

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ
فَلَا مُضِلٌّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ} أَما بَعْدُ:

فَإِنَّا -وَاللَّهُ- فِي زَحَامٍ مِنْ نَعِمِ اللَّهِ وَأَفْضَالِهِ وَمِنْتَهُ، وَلَا نَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ
تَعَالَى وَلَا شَكُورًا.

وَإِنْ مِنَ النِّعَمِ الظَّاهِرَةِ مَا نَعِيشُهُ هَذِهِ الْأَيَّامَ فِي مُوسَمِ خِرَافِ الرَّطْبِ وَصِرَامِ
الْتَّمَرِ: [وَنَخْلٌ طَلْعَهَا هَضِيمٌ] فَاسْكُرُوا وَاعْتَبِرُوا وَ{انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ
وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ}.

وَلِشَرْفِ النَّخِيلِ عَلَى غَيْرِهَا؛ فَقَدْ جَعَلَهَا اللَّهُ مِنْ شَجَرِ الْجَنَّةِ: [فِيهِمَا
فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ]. وَ(مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِستْ لَهُ
نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ^(١)).

وَعَنْدَ أَحْمَدَ بِسْنَدٍ صَحِيحٍ: أَنَّ رَجُلًا احْتَاجَ مِنْ جَارِهِ نَخْلَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَعْطِهَا إِيَاهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ^(٢).

وَشَبَّهَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- النَّخْلَةَ بِالْمُسْلِمِ، تَؤْتِي أُكُلَّهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ
رَبِّهَا. وَلِلطَّبرَانِيِّ بِسْنَدٍ حَسَنٍ أَنَّهُ قَالَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ، مَا أَخَذَتْ
مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ نَفَعَكَ^(٣).

(١) تفسير ابن كثير (٥٠٧/٧)

(٢) مسند أحمد (١٣٤٨٦) وصححه الألباني في الصحيحه (٤٦٣/٦) على شرط مسلم.

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١٣٣٣) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٣٥٥)

قالَ ابْنُ الْقِيمِ: (وَالْتَّمْرُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَغْذِيَةِ فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ وَالْحَارَةِ .. هَذَا مَعَ مَا فِي التَّمْرِ وَالْمَاءِ مِنِ الْخَاصِيَّةِ الَّتِي لَهَا تَأْثِيرٌ فِي صَالَحِ الْقَلْبِ؛ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَطِبَاءُ الْقُلُوبِ^(١)).^(١)

ولذا قالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: بَيْتٌ لَا تَمْرٌ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ. رواه مسلم^(٢).

ولأجلِ هذا؛ فقد كانَ نَبِيُّكُمْ مُحَمَّدًا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالتمرِ حفيًا ومحبًا، فقد كانَ أَكْثُرُ طَعَامِهِ مِنْهُ، وَكَانَ يُفْطِرُ عَلَى التَّمْرِ وَيَتَسَحرُ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَأْكُلُ الْقِتَاءِ بِالرَّطْبِ^(٣). وَهُوَ نَوْعٌ يُشْبِهُ الْخِيَارَ. وَكَانَ يُحِبُّ الْزِبْدَ مَعَ التَّمْرِ^(٤). وقد كانَ أَجَدَادُنَا؛ إِنَّمَا قَوْتُهُمُ التَّمْرُ، وَنَجَاهُمُ اللَّهُ مِنَ الْمَوْتِ الْجَوْعِ بِهَذَا التَّمْرِ، أَمَّا الآنَ فَنَحْنُ نَأْكُلُهُ تَفْكِكًا، لَا عَنْ ضَرُورَةِ فَلَنْحَذِرُ مَنِ الْبَطَرِ بِالنِّعَمِ، وَإِهانَةِ التَّمْرِ الْمَأْكُولَةِ، بِإِلْقَائِهَا مَعَ طَعَامِ الْحَيَوانِ، أَوْ رَمِيهَا بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَأَقْبُحُ مِنْهُ وَضْعُهَا مَعَ الْقَمَامَةِ.

وَمِنْ قَصْصِ كَفَاحِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِئَةٍ، نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِي زَادَنَا، حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنَا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، نَمْصُهَا كَمَا يَمْصُ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ. قَالَ رَجُلٌ: وَأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنْ

(١) زاد المعاد (٤/٨٩)

(٢) صحيح مسلم (٥٤٥٨)

(٣) صحيح مسلم (٥٤٥١)

(٤) سنن أبي داود (٣٨٣٩) وحسن بن أبي داود، وصححه الألباني.

الرَّجُل؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ. متفقٌ عليه^(١). فالحمدُ للهِ على سعةِ الأرزاقِ والأقواتِ.

الحمدُ للهِ العزيزِ الغفورِ، وصلى اللهُ وسلامٌ على رسولِهِ العبدِ الشكورِ، أما بعدُ: فاشكرُوا ربِّكم على هذه النعمة؛ لتدفعُوا عن أنفسِكم وأموالِكم النسمةَ، وأدوا زكاتها؛ فإنَّ أهلَ الزكاةِ شركاءُ لكم فيها.

وعلى المزكي للت懋ُر، أن يعرِفَ أربعةً أمورٍ:

١. أن ينويَ أنها زكاةً، فإنَّ البعضَ قد يُخرجُها بنيةً الصدقةِ المستحبةِ، ولا ينوي الزكاةُ الواجبةُ، وهذا لا يجزئُ.

٢. أن يتأكَّدَ أن ثمارَه قد بلغَ النصابَ، وهو ستُّ مئةٌ واثنا عشرَ كيلوًا فأكثَرَ، ومن عنده نخلٌ باستراحةٍ أو بيتٍ وثمرُتها تبلغُ النصابَ، فتجبُ زكاتُها، والبعضُ يظنُ أن الزكاةَ في المزارعِ فقطُ، وهذا ظنٌ خاطئٌ.

٣. أن يُخرجَ زكاةَ التمرِ من أوسطِ الأنواعِ، لا من رديئها: [وَلَا تَيْمِمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ] والخبثُ هو الرديءُ، إِلا أن يكونَ المحصولُ كلهُ رديئاً فُيخرجُ منه.

٤. كيفَ يزكيهِ إن كان يُحرِفُه؟ فيقالُ: تُخرِجُ الزكاةَ من قيمتها، وذلك أَسْهَلُ على المزكي، وأنفعُ للمحتاجِ، ومقدارُها خمسةٌ بالمائة^(٢).

ومن البرِّ المشكورِ أن يُخرجَ من تمورِ مزرعته صدقاتٌ غيرُ واجبةٍ.

(١) صحيح البخاري (٤٤٨٣) وصحيح مسلم (١٩٣٥)

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٦١/١٨)

أَفَتَدْرُونَ كُمْ مِقْدَارُ الْحَسَنَاتِ لِمَنْ تَصْدَقَ بِتَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِنَّ التَّمْرَةَ لَتَكُونُ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ^(١). فَكِيفَ بِمَنْ تَصْدَقَ بِالآلَافِ؟!

فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقٍ تَمَرَّةٌ. وَلَتُطِبْ نَفْسُكَ بِالإِنْفَاقِ مَا تُحِبُّ حَتَّى تَنَالَ الْبَرَ، فَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمَسْجِدَ وَبِيَدِهِ عَصَماً وَقَدْ عَلَقَ رَجُلٌ (عِذْقاً) حَشَفاً، فَطَعَنَ بِالْعَصَمِ فِي ذَلِكَ الْقِنْوَ وَقَالَ: لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا. إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢). صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانٍ وَابْنُ حَجْرٍ.

• فَاللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الظَّاهِرِينَ إِذَا أُعْطَيْتَهُمْ شَكْرُوا وَإِذَا ابْتَلَيْتَهُمْ صَبْرُوا وَإِذَا ذَكَرْتَهُمْ ذَكْرُوا.

• اللَّهُمَّ أَرْشِدْنَا إِلَى اسْتِدْرَاكِ الْهَفَوَاتِ مِنْ قَبْلِ الْفَوَاتِ. وَأَلْهَمْنَا أَخْذَ الْعَدَةِ لِلْوَفَاءِ قَبْلِ الْمَوْافَاءِ.

• اللَّهُمَّ لَا تُحْقِّقْ عَلَيْنَا الْعَذَابَ وَلَا تَقْطَعْ بَنَا الْأَسْبَابَ.

• اللَّهُمَّ لَا تُخْيِبْنَا وَنَحْنُ نَرْجُوكَ، وَلَا تَعْذِبْنَا وَنَحْنُ نَدْعُوكَ.

• اللَّهُمَّ اكْشِفْ الْضَّرَّ عَنِ إِخْوَانِنَا الْمُتَضَرِّرِينَ فِي الْمَغْرِبِ وَلِيَبِياً.

• اللَّهُمَّ اكْفُنَا شَرَّ طَوَارِقِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ، إِنَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ.

• اللَّهُمَّ وَفِقْ إِمَامَنَا وَوَلِيَّ أَمْرَنَا وَوَلِيَّ عَهْدِهِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، وَخُذْ بِنَا صِيَّتَهُمَا لِلْبَرِّ وَالْتَّقْوَى. وَارْزُقْهُمْ بِطَانَةَ الصَّلَاحِ وَالْفَلَاحِ.

• اللَّهُمَّ صَلِّ وَسِلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ.

(١) مسند أحمد (٩٤٣) قال المأذن أو طوط: صحيح وإن ساده قوي رجاله ثقات رجال الشيوخ غير محمد بن عجلان.

(٢) رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي وابن حجر.